



دولة فلسطين  
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13/127/17 م.و.ر.ح) لعام 2016م  
المصادقة على النظام المالي والإداري لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب مجلس إدارة صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م؛

وعلى القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2016/11/22م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على النظام المالي والإداري لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.

المادة الثانية

على الجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2016/11/22م.

رامي حمد الله

رئيس الوزراء